(وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن) ونحوه ويأتي في الشهادات قولهم ويكفر مجتهدهم الداعية (وتثبت) الشفعة (لكل من حكمنا بإسلامه منهم) أي من أهل البدع (كالفاسق بالأفعال) من زنا ولواط وشرب خمر ونحوه (و) تثبت الشفعة (لكل من البدوي) أي ساكن البادية (والقروي) أي ساكن القرى (على الآخر) لعموم الأدلة واشتراكهما في المعنى المقتضى لوجوب الشفعة (ولم ير) الإمام (أحمد في أرض السواد شفعة) لأن عمر وقفها (وكذا الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر) بن الخطاب رضي ا تعالى عنه (كأرض الشام و) أرض (مصر وغيرها مما لم يقسم بين الغانمين) قال في المغني والشرح (إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله) أي بيعها (الإمام أو نائبه فتثبت) الشفعة (فيه) أي فيما حكم به الحاكم لو باعه الإمام أو نائبه لأنه مختلف فيه .

وحكم الحاكم ينفذ فيه وفعله كحكمه قال الحارثي ويخرج على القول بجواز الشراء ثبوت الشفعة لأنه فرع منه (ولا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح) لأنه يصير له جزء من مال المضاربة فلا تثبت له على نفسه (وإلا) أي وإن لم يظهر ربح (وجبت) الشفعة لأنه أجنبي (وصورته أن يكون للمضارب شقص في دار) تنقسم إجبارا (فيشتري) المضارب (من مال المضاربة بقيتها) أي الدار (ولا) شفعة أيضا (لرب المال على مضارب وصورته أن يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب من مال المضاربة بقيتها) لأن الملك لرب المال فلا يستحق الشفعة على نفسه .

(ولو بيع شقص) مشفوع من عقار (فيه شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ) أي أخذ الشقص (بها) أي بالشفعة للمضاربة (إذا كان الحظ فيها) أي في الشفعة أي في الأخذ بها .

كما لو كان ثمنه دون ثمن المثل لأنه بمظنة أن يربح (فإن تركها) أي ترك العامل الأخذ